[[٤٢- وعن أ هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه" متفق عليه.]

ريج/ ديث

الحديث رواه البخاري(٤/ ٩٦)(٢٢٩٥)، ومسلم(١/ ٢١٢، ٢١٣)ح(١٣٨)، ورواه أيضاً النسائي في المجتبى(١/ ٦٧) وفي السنن الكبرى(١/ ٨٣)ح(٩٦)، والإمام أحمد في المسند(٢/ ٣٥٢)، وأبو عوانة(١/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٧٧)ح(١٤٩)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤١٣ -٤١٤)ح(٢١٢)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٣٣٤)ح(٢٨٥)، وابن حزم في المحلى(١/ ٢٧٨-٢٧٩، ٢٨٠) المسألة(١٤٩)، والخطيب في الموضح(٢/ ٢١٢).

/ عا

قوله: "من نومه".

هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله لم أجده في المصادر التي خرجت الحديث، فكل من خرج الحديث - حسب اطلاعي - ذكره بلفظ: "من منامه".

وكأن المقصود - والله أعلم - نوم الليل؛ لأنه قال في آخر الحديث: "فإن الشيطان يبيت على خيشومه".

والبيتوتة: دخولك في الليل، فكل من أدركه الليل فقد بات نام أولم ينم، وفي التنـــزيل: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾[الفرقان:٦٤].

قال الليث: ومن قال بات فلان إذا نام فقد أخطأ [(١)].

قال الخليل بن أحمد في كتاب العين(٨/ ١٣٨-١٣٩): والبيتوتة: دخولك في الليل، تقول: بت أصنع كذا إذا كان بالليل، وبالنهار ظللت.

ومن فسر بات على النوم فقد أخطأ، وأتاهم الأمر بياتاً أي: أتاهم في جوف الليل، وبات يصلي والمبيت يجمع كل المعاني [(٢)].

ونقل الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد قوله: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من منامه"، إشارة إلى نوم الليل؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل، ولأنه قال: باتت يده والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ ، أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحىً وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾

[الأعراف:٩٧-٩٨]، فخص البيات بالليل، ثم ذكر النهار [(٣)].

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى(١/ ٢٧٨): وادعى قوم أن هذا نوم الليل خاصة لقوله: "أين باتت يده"، وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل.

وهذا خطأ، بل يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا وإن كان نهاراً.

وهذا الذي ذكره ابن حزم خلاف ما نقل أهل اللغة.

وقوله: "فليستنثر ثلاثاً".

الاستنثار - سبق بيانه -، وأنه على الراجح: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق فالأمر به أمر بالاستنشاق من باب أولى؛ لأنه لا يستنثر إلا وقد استنشق وأدخل الماء إلى أنفه [(٤)].

---

(١) انظر: اللسان(٢/ ١٦)، مادة(بيت).

(٢) انظر: التمهيد(١٨/ ٢٥٥).

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم(٤/ ٨٩).

(٤) انظر: الفتح(١/٣١٥-٣١٦).

وقد جاء في رواية الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر..".

فعلق الأمر بفعل الوضوء، وعليه؛ فإن الاستنثار مشروع للمتوضئ.

قوله: "يبيت على خياشمه" (١)، وفي رواية "يبيت في خواشيمه" (٢)، وفي رواية "يبيت على خيشومه" (٣).

الخيشوم: هو الأنف (٤)، وقيل: هو أقصى الأنف (٥)، وقيل: المنخر (٦).

قال ابن سيده في المخصص(١/ ١٣٠-١٣١): * ابن الأعرابي * في الأنف الخياشيم: وهي العظام فيما بين أعلى الأنف إلى الرأس، الواحد خيشوم * أبوعبيدة * الخياشيم عروق في باطن الأنف ...، * أبو عبيد * خيشوم الأنف ما فوق نخرته من قصبة أنفه وما تحتها من خشارم رأسه.

وقد ذكر القاضي عياض (٧) وغيره أن هذا يحتمل وجهين:

الأول: أنه محمول على الحقيقة يعني: أن الشيطان يبيت - فعلاً - على خيشومه، وذلك لأن الخيشوم هو أحد المنافذ إلى داخل الجسد؛ ولكنه منفذ ليس له غلق كالفم - مثلاً - فيبيت الشيطان عليه ويحاول أن يوسوس إلى القلب بواسطته.

وقد ورد "أن الشيطان لا يفتح مغلقاً" وفي رواية: "لا يفتح غلقاً"، وهو جزء من حديث رواه البخاري برقم(٣٢٨٠، ٣٣١٠، ٣٣٤٠، ٥٦٢٣، ٦٦٢٤، ٦٢٥٦ ، ٦٢٩٥)، ومسلم(٢٠١٢).

---

(١) عند مسلم(١/ ٢١٢-٢١٣)، وأبي عوانة(١/ ٢٢٨)، وابن خزيمة(١/ ٧٧)، وأحمد(٢/ ٣٥٢).

(٢) عند أبي عبيد في كتاب الطهور(ص ٣٣٤).

(٣) عند الباقين.

(٤) الفتح(٦/ ٣٩٥).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ١٢٧).

(٦) الفتح(٦/ ٣٩٥).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ١٢٧).

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن(١/ ٧٠): ... وفي مبيت الشيطان على الخيشوم... سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت. اهـ

وتفصيل هذه الأمور هو من المسائل الغيبية التي لا نعلم منها إلا ما علمنا الله تعالى وأطلعنا عليه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيصدق به الإنسان كما يصدق بخبر الآخرة والجنة والنار وغيرها من الأمور السمعية التي مصدرها الوحي فحسب.

الاحتمال الثاني: أن يكون هذا على سبيل المجاز، ويكون المقصود: أن المستيقظ إذا استنثر أزال ما في الأنف من الغبار والأوساخ التي يحبها الشيطان [١].

والاحتمال الأول أصح وأقوى، وإن كان تابعاً له؛ لأن الأدلة الشرعية تثبت أن الشياطين تأوي إلى الأماكن الكريهة القذرة كالحشوش ونحوها.

وهذا الأمرعام لكل إنسان، وليس خاصاً بمن لم يقرأ ورده عند النوم لأنه قد يشكل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة..." وذكر في آخر الحديث: وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي... الحديث".

رواه البخاري(٤/ ١٧٢)ح(٦٤٠٣)، ومسلم(٤/ ٢٠٧١)ح(٢٦٩١)، وليس في مسلم قوله: "وكانت له حرزاً من الشيطان".

وحديثه الآخر في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من الصدقة، وذكر فيه: "أن الشيطان قال له: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

(١) انظر: الفتح(٦/ ٣٩٥)، شرح النووي على مسلم(٣/ ١٢٧)، المفهم(٢/ ٥٧٥).

الْقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح". رواه البخاري(٢/١٤٩)ح(٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠).

فقد يقول قائل: من قرأ هذا لا يقربه شيطان، فهل يبيت الشيطان على خيشومه؟

فيقال: قد ينسى الإنسان هذا الورد، أو ينام قبل إتمامه، أو يعطل النعاس مداركه الذهنية فلا يستحضر معنى الذكر، فقد يوجد ما يمنع من تحقيق الوعد النبوي، أو يكون معنى: "ولا يقربنك شيطان" أي: لا يوسوس لك شيئاً تجد أثره في قلبك، وهذا لا يمنع أن يبيت الشيطان على خيشومه والله أعلم [١].

ا سائل الفقهية

حكم الاستنثار:

هذه المسألة ذات تعلق بمسألة حكم المضمضة والاستنشاق التي سبق بحثها في حديث عثمان.

وخلاصة القول: أن في وجوبها رأيين بعد إجماعهم على مشروعيتها [٢] :

القول الأول:

أن الاستنثار كالاستنشاق واجب من واجبات الوضوء.

وهذا مذهب أحمد [٣]، وإسحاق [٤].

وبه قال أبو ثور [٥]، وابن أبي ليلى [٦] ، وأبو عبيد [٧] .

---

(١) الفتح(٦/٣٩٥).

(٢) انظر: التمهيد(١٨/ ٢٢٥).

(٣) جامع الترمذي(١/ ٤٠)رقم(٢٧)، الأوسط(١/ ٣٧٩)، الإنصاف(١/ ١٢٥).

(٤) انظر: الفتح(١/ ٣١٥).

(٥) انظر: الأوسط(١/ ٣٧٩)، التمهيد(٤/ ٣٥).

(٦) انظر: تهذيب السنن لابن القيم(١/ ١٠٦).

(٧) كتاب الطهور(٢١٢-٢١٣، ٢١٨)، الأوسط(١/ ٣٧٩)، التمهيد(٤/ ٣٥)، الفتح(١/ ٣١٥).

وهو قول داود الظاهري [١] ، وابن المنذر [٢].

وقال ابن حزم في المحلى (٢/٤٨، ٤٩) المسألة (١٩٨): ثم يضع الماء في أنفه ويجبذه بنفسه ولا بد، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة، فإن فعل الثانية والثالثة فحسن، وهما فرضان لا يجزئ الوضوء ولا الصلاة دونهما لا عمداً ولا نسياً.

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث الباب، حيث فيه الأمر بالاستنثار وهذا يقتضي الوجوب؛ لكن يشكل على ذلك أنه مقيد بالاستيقاظ من النوم، كما أن فيه الأمر بالاستنثار ثلاثاً، ولا قائل بوجوب الثلاث.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر".

رواه البخاري(١/ ٧٣)ح(١٦١، ١٦٢)، ومسلم(١/ ٢١٢)ح(٢٢).

والحديث أمر يقتضي الوجوب ولا صارف له.

٣- حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً".

رواه أبو داود(١/ ٩٦-٩٧)ح(١٤١)، وابن ماجة(١/ ١٤٣)ح(٤٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٢٧)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٧٧)ح(٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد(١٨/٢٢٤)، وابن الجارود في المنتقى(٧٤-٧٥)ح(٧٧).

قال الحافظ في الفتح(١/٢٦٢): إسناده حسن.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٥/٣١٦) [٣].

---

(١) انظر: التمهيد(١٨/ ٢٢٥)، والمحلى(٢/ ٦٩)، المسألة(١٩٨).

(٢) الأوسط(١/ ٣٧٩)، وانظر: الفتح(١/ ٣١٥).

(٣) صحيح الجامع(٩٥٦)، الإمام(١/٤٧٧)، الأحكام الوسطى(١/١٦٥).

٤- حديث سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استنشقت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر".

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند(٤/ ٣٤٠،٣٣٩،٣١٣)، والنسائي(١/ ٦٧) في الكبير برقم(٥٣،٥٢)، وابن ماجة(١/ ١٤٢)ح(٤٠٦)، والترمذي(١/ ٣٨) ح(٢٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه(٣/ ٢٨٤)ح(١٤٣٦) كما في الإحسان، والحميدي(٨٥٦)، والطيالسي(ص: ٨٠)ح(١٢٧٤)، والطبراني في الكبير(٧/ ٣٧-٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٢١)، والخطيب في التاريخ(١/ ٢٨٦) وفي الموضح(٢/ ١٦٣،٧٢)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد(١٨/ ٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٣/ ١٨)ح(١٣٠٣) [(١)].

ففي هذا الحديث والذي قبله أمر بالاستنثار وهو دليل على الوجوب.

القول الثا :

أن ذلك ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه.

وهذا مذهب الطبري [(٢)]، والأوزاعي [(٣)]، والليث بن سعد [(٤)]، وقتادة [(٥)]، والحكم بن عتيبة [(٦)] وفي رواية مالك [(٧)]، والشافعي [(٨)].

ومن أدلتهم:

---

(١) الإمام(١/٤٧١)، وانظر: الإصابة(٢/٦٧).

(٢) انظر: التمهيد(٤/ ٣٤).

(٣) انظر: التمهيد(٤/ ٣٤)، والأوسط(١/ ٣٧٨).

(٤) المدونة الكبرى لمالك(١/ ١٥)، والأوسط(١/ ٣٧٨)، التمهيد(٤/ ٣٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٩٧)، الأوسط(١/ ٣٧٨)، التمهيد(٤/ ٣٤).

(٦) التمهيد(٤/ ٣٤)، ابن أبي شيبة(١/ ١٩٧).

(٧) المدونة الكبرى(١/ ١٥) الأوسط(١/ ٣٧٨)، التمهيد(٤/ ٣٤)، المحلى(٢/ ٦٩).

(٨) الأم(١/ ٢٥)، الأوسط(١/ ٣٧٨)، التمهيد(٤/ ٣٤)، المحلى(٢/ ٦٩).

١- عدم ذكره في القرآن الكريم مع قوله صلى الله عليه وسلم للرجل: "توضأ كما أمرك الله" [١].

ويجاب عنه: بأن ذلك داخل في غسل الوجه وبأن الإحالة في الحديث على القرآن والسنة.

٢- واعتل بعضهم بأنه لا يعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من ترك ذلك كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢].

وهذا متعقب.

فإن جماعة كثيرة ممن يقولون بوجوبه يرون الإعادة على من ترك ذلك كأحمد [٣]، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود [٤]، وحماد بن أبي سليمان، والحكم ابن عتيبة، وابن أبي ليلى، والزهري [٥]، وغيرهم.

القول الثالث:

أن ذلك واجب في غسل الجنابة وليس واجباً في الوضوء.

وهو مذهب الثوري [٦]، وأبي حنيفة [٧]، وأصحابهما.

ولا دليل ظاهر على التفريق بينهما، والله أعلم.

- والراجح والله أعلم في هذه المسألة:

القول بوجوب الاستنثار؛ لثبوت الأمر به من غير وجه وعدم وجود الصارف [١].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث تحت الحديث رقم(٣٧) – من أحاديث البلوغ.

(٢) الأم(١/ ٣٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله،(ص ٢٤، ٢٥) المسألة٨٣، ٨٤، وجامع الترمذي(١/ ٤٠).

(٤) التمهيد(٤/ ٢٥)، الأوسط(١/٣٧٩).

(٥) المحلى(٢/ ٥٠-٥١).

(٦) جامع الترمذي(١/ ٤٠)، الأوسط(١/ ٣٧٩).

(٧) كتاب الأصل(١/ ٤٠)، التمهيد(٤/ ٣٤)، الأوسط(١/ ٣٧٩).

[٤٣- وعنه: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده الإناء ح يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.]

ريج / ديث

الحديث رواه البخاري(١/ ٧٣)ح(١٦٢)، ومسلم(١/ ٢٣٣-٢٣٤)ح(٢٧٨)، ورواه أيضاً مالك في الموطأ(١/ ٢١)ح(٩)، والشافعي في الأم(١/ ٣٩) وفي المسند(١/ ٢٩-٣٠)ح(٦٧، ٦٩، ٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧)، وأبو داود(١٠٥)، والترمذي(٢٤)، والنسائي(١/ ٦-٧، ٩٩)، وابن ماجة(١/ ١٣٨-١٣٩)، والدارمي(١/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٩٨)، والدارقطني في سننه(١/ ٥٠)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١١٨، ٢٤٤)، والصغرى(١/ ١٣)ح(١٨)، و المعرفة(١/ ٢٦٧)ح(٥٩٦، ٥٩٨)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤٠٦، ٤٠٧)ح(٢٠٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم(٩)، والطيالسي في مسنده(ص:٣١٧)ح(٣٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٥٢)ح(٩٩، ١٠٠)، والحميدي(٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)(٩١٥)، وأبو يعلى في المسند(١٠/ح، ٥٨٦٣، ٥٩٦١، ٥٩٧٣)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٣٢٦-٣٣٠)ح(٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد(١١/

(١) المراجع الإضافية: التمهيد(٤/٣٤-٣٥، ١٨/٢٢٥)، الأوسط(١/٣٧٧-٣٨٠)، المغني(١/١٦٦-١٦٧)، المحلى(٢/٤٨-٥١)، الفتح(١/٣١٥-٣١٦)، المفهم(١/٥٧٥-٥٧٦)، شرح العمدة لابن تيمية(١/١٧٦-١٨٠)، الأم(١/٣٩).

٣٠٠)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٧٢)، وابن قتيبة في غريب الحديث(١/ ١٥٧)، وابن عدي في الكامل(١/ ١٩٧، ٤/ ١٥٠١)، وأبو عوانة(١/ ٢٦٤)، والدارقطني في العلل(٨/ ٧٨-٨٠)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد(٢/ ١٨٤)، وابن حبان في صحيحه(٣/ ٣٤٤-٣٤٧)(١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد(١٨/ ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤)، وابن حزم في المحلى(١/ ٢٧٧) المسألة(١٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق(١/ ٧٥-٧٦)ح(١٢٠)، وأبو نعيم في كتاب ذكر أخبار أصبهان(١/ ١٤٧، ٢/ ٢٣٢، ٢٣٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار(ص:٢٦٠)ح(١٦٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان(٣/ ٤٨٩-٤٩٠)ح(٦٤٧) و (٤/ ٩٤)ح(٨٦٠).

ا عا

قوله صلى الله عليه وسلم : "فإنه لا يدري أين باتت يده".

هذا تعليل للنهي الوارد.

وقد ذهب الشافعي، وأكثر العلماء إلى أن المعنى احتمال وقوعها على نجاسة، ذلك أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وكانت بلادهم حارة، فكان الواحد منهم إذا نام لم يأمن أن تطوف يده على موضع الاستنجاء، فيصيبها قذر أو نجاسة، أو تقع على قذر في جسمه.

وهذا ما رجحه الخطابي في معالم السنن(١/ ٨٩)، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري(١/ ٢٥٤)، والنووي في شرح صحيح مسلم(٣/ ١٧٩)، والرافعي في فتح العزيز(١/ ١٩٧)، والقرطبي(٢/ ٦٣٠)، وغيرهم.

واستدلوا برواية ابن خزيمة(١/ ٥٢)ح(١٠٠)، وابن حبان(٣/ ٣٤٧)ح(١٠٦٥) كما في الإحسان، وأحمد(٢/ ٤٥٥)، والبيهقي(١/ ٤٦)، من طريق ابن خزيمة: "فإن أحدكم لايدري أين باتت يده منه".

فقوله: "منه" أي: من بدنه.

وهذا اللفظة حكم جماعة من العلماء بشذودها منهم:

١- ابن منده، فقال: "وما أراهما محفوظين بهذه الزيادة، قوله: "منه"، إلا أن رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون، على رسم الجماعة" [١].

٢- وابن خزيمة، فقال في صحيحه(١/ ٥٢)ح(١٠٠): ثنا محمد بن الوليد بخبر غريب...وذكر الحديث. اهـ

٣- والدارقطني، فقال في العلل(٢٨٦/٨): فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبدالصمد، وزاد فيه لفظاً لم يأت به غيرهما، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده منه" وغيره لا يذكرها. اهـ

٤- والبيهقي، فقال في سننه(١/ ٤٦): تفرد به محمد بن الوليد البسري، وهو ثقة.

قال ابن حجر في الفتح(١/ ٣١٨): إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلّم، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة، وأخرجه ابن منده من طريقه.

وقال الباجي في المنتقى(١/ ٢٩٧) بعدما حكم على هذا القول بالبطلان: والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنـــزه، ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم. اهـ

ولكن الأقوى في هذا التعليل ما اختاره الإمام ابن تيمية في الفتاوى(٢١/ ٤٥)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود(١/ ٦٩٩) رحمهما الله: أنه لاحتمال ملابسة الشيطان حال النوم.

---

(١) الإمام(٤٦٢/١).

فهذا كالحديث الذي قبله إذا قام أحدكم من نومه فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه.

وهذا أقرب – والله أعلم – إذ لو كان المقصود احتمال النجاسة، لكان ذلك مبنياً على غالب الأحوال، والحال يختلف من بلد إلى آخر ومن نائم إلى نائم غيره، وقد يملك الإنسان أن يعلم أن يده لم تقع على نجاسة و لم تلامس قذراً، ومع ذلك يشرع في حقه غسلها فعلم أن العلة أمر يخفى والله أعلم.

ا سائل الفقهية

ا سألة الأو :

هذا النهي في قوله "فلا يغمس يده في الإناء" هل هو للتحريم أم هو للكراهة ؟

قولان:

القول الأول:

أن هذا النهي للكراهة، أو أن الأمر بغسل اليد قبل غمسهما للاستحباب وليس للوجوب [1] .

وهذا مذهب جمهور العلماء كعطاء بن أبي رباح [2]، والأوزاعي [3]، وأبي عبيد [4]، ومالك [5]، وأبي حنيفة [6]، والشافعي [7]، ورواية عن أحمد [1]، نصرها بعض أئمة الحنابلة المتأخرين كالشيخ عبد الرحمن بن حسن[2] .

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٨٩)، طرح التثريب(٢/ ٤٤)، الفتح(١/ ٣١٧).

(٢) الأوسط(١/ ٣٧٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(١/ ٥)، الأوسط(١/ ٣٧٢).

(٤) الطهور(ص:٣٣٠)، الأوسط(١/٣٧٢).

(٥) المنتقى للباجي(١/ ٤٨)، الأوسط(١/ ٣٧٢)، التمهيد(١٨/ ٢٨٦).

(٦) المغني(١/١٤٠)، بدائع الصنائع(١/١٠٨).

(٧) الأم(١/ ٣٩)، المجموع(١/ ٣٤٩).

وقالوا: إن النهي مصروف عن التحريم بصوارف كثيرة منها:

أولاً: التعليل الوارد في الحديث، فإن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحكم بقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" يدل على عدم الوجوب؛ لأن الإنسان إذا شك في نجاسة يده لا يجب غسلها، والتعليل بالشك في الحديث مشعر بعدم الوجوب.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم :"حتى يغسلها ثلاثاً"، فإن النجاسة المتيقنة لا يشترط العدد في غسلها، بل الواجب إزالتها فحسب.

فذكر العدد في هذا الحديث وأنه يغسل يده ثلاثاً، لاحتمال النجاسة فيها مما استدل به الجمهور على عدم وجوب الغسل.

ثالثاً: أن هذا الحديث هو كالذي قبله "إذا استيقظ أحدكم فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه"، سواء بسواء.

فقد أمر بالاستنثار ثلاثاً ولا قائل بوجوب ذلك لغير المتوضئ إلا ابن حزم رحمه الله تعالى، ولعله محجوج بإجماع من تقدمه.

القول الثا

وجوب غسل اليد قبل غمسها في الإناء.

وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي المشهورة عنه [٣]، ومذهب أهل الظاهر [٤]، وابن جرير الطبري [٥]، وإسحاق [٦]، والحسن البصري [١].

---

(١) الإنصاف(١/ ١٣٠)، وانظر الفروع(١/ ١٤٤)، والمغني(١/ ١٤٠).

(٢) الدرر السنية(٤/١٤٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(١/ ٤)، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج(١/ ١٠)، الأوسط(١/ ٣٧٢)، المغني(١/ ١٤٠)، الإنصاف(١/ ١٣٠).

(٤) المحلى(١/ ٢٧٧) المسألة(١٤٩)، معالم السنن(١/ ٨٩).

(٥) معالم السنن(١/ ٨٩)، طرح التثريب(٢/ ٤٤)، الفتح(١/ ٣١٧).

(٦) طرح التثريب(٢/ ٤٤)، الفتح(١/ ٣١٧).

فإنهم رعاية لظاهر الحديث - وهو حجتهم وعمدتهم في المسألة ودلالته على المراد ظاهرة - قالوا بوجوب غسل اليد قبل غمسها في الإناء.

وخصه أحمد، والظاهرية في حق المستيقظ من نوم الليل.

ولم ير هؤلاء قرينة تصرف النهي عن التحريم أو تصرف الأمر عن الوجوب.

والذي تطمئن له النفس من هذه الأقوال بعد النظر في الأدلة: أن مذهب الجمهور في عدم إيجاب غسل اليد له قوة ووجاهة والله أعلم.

ا سألة الثانية:

ما حد النوم الذي يتعلق به هذا الحكم ؟

وقد اختلف أهل العلم أيضاً في النوم الذي يشرع له غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء، هل هو كل نوم أو نوم الليل فحسب؟

القول الأول:

أن المقصود به كل نوم.

وهو مذهب الجمهور منهم: الأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول إسحاق، وابن حزم، والظاهرية [٢].

لأن العلة موجودة في كل نوم، فحتى لو نام في الظهر، أو في الضحى، أو في الصباح، فإنه يستحب له ألا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً؛ لأنه لا يدري - إذ هو نائم مستغرق - أين تقع يده، وهذا هو التعليل في الحديث.

القول الثا :

أن المقصود نوم الليل فحسب.

وهي رواية للإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) مصنف عبد الرزاق(١/ ٩١)، وابن أبي شيبة(١/ ٨٢)، الأوسط(١/ ٣٧٢)، المحلى(١/ ٢٨١).

(٢) انظر في ذلك كله: طرح التثريب(٢/ ٤٢-٤٣)، المحلى(١/ ٢٠٦)المسألة(١٤٩)، الفتح(١/ ٣١٧).

واستدل بأدلة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "فإنه لا يدري أين باتت يده".

والبيتوتة تطلق على نوم الليل، كما في الحديث الذي قبله.

٢- أن في رواية أبي داود برقم(١٠٣) للحديث: "إذا قام أحدكم من الليل"، وهذه الرواية ساق مسلم إسنادها(١/ ٢٣٣) فهي على شرط مسلم، وهي عند الترمذي برقم(٤٢)، وابن ماجة(١/ ١٣٨-١٣٩)ح(٣٩٣)، وأبي عوانة(١/ ٢٦٤).

٣- أنه جاء عند أبي عوانة(١/ ٢٦٥) بسند على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح".

فهذه الألفاظ كلها: "باتت" و "من نوم الليل" و "حين يصبح" تدل على أن المقصود نوم الليل فحسب، وكأن هذا أقوى وأظهر والله أعلم.

ا سألة الثالثة:

ما حكم الماء الذي غمست فيه يد نائم ؟

قولان:

القول الأول:

أن هذا الماء لا ينجس.

وهو قول جماهير العلماء كعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد [(١)].

والحجة عدم قيام دليل على نجاسته حيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الماء طهور لا ينجسه شيء" - مضى برقم (٢) -.

القول الثا :

أنه ينجس.

---

(١) انظر في ذلك: الأوسط(١/ ٣٧٢)، المنتقى للباجي(١/ ٢٩٧).

وهو مذهب حكي عن الحسن البصري [١]، وإسحاق، وابن جرير، وداود [٢].

وهذا مذهب ضعيف جدًّا كما قاله النووي [٣] .

ويستدلون بالنهي الوارد في حديث الباب، ولا شك أن مجرد النهي عن الغمس حتى لو كان نهي تحريم، ليس دليلاً على أن الماء ينجس بذلك.

كيف وقد سبق أن الراجح في النهي أنه للكراهة والله أعلم[٤].

---

(١) الأوسط(١/ ٣٧٢)، مصنف عبد الرزاق(١/ ٩١) برقم(٣٠٧).

(٢) انظر: المجموع(١/ ٣٥٠)، البحر الزخار(١/٧٦).

(٣) المجموع(١/ ٣٥٠).

(٤) المراجع الإضافية:

المجموع(١/٣٤٩-٣٥١)، المحلى(١/٢٧٧-٢٨١)، طرح التثريب(٢/٤٢-٥١)، معالم السنن(١/٨٩)، الفتح(١/٣١٦-٣١٨)، التمهيد(١٨/٢٢٧-٢٣٧)، إحكام الأحكام(١/١٨-٢٠)، الأوسط(١/ ٣٧١-٣٧٣)، المنتقى للباجي(١/٢٩٧)، المغني(١/١٣٩-١٤٣).

[٤٤- وعن لقيط بن صد ة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : "أسبغ الوضوء، وخلل ب الأصابع، وبالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" أخرجه الأربعة، وصححه ابن خز ة.]

ريج/ دیث

الحديث رواه أبو داود(١/ ٩٧-١٠٠)ح(١٤٢)، والترمذي(٣/ ١٢٩)ح(٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي(١/ ٦٦) وفي الكبرى(١/ ٨٩-٩٠)، وابن ماجة(١/ ٤٤٨)ح(٤٤٨)، وابن خزيمة(١/ ٧٧-٧٨)ح(١٥٠، ١٦٨).

ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند(٤/ ٣٣)، والشافعي في المسند(١/ ٣٢-٣٣)ح(٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٢٧،١١)، وعبد الرزاق في المصنف(١/ ٢٦ -٢٧) برقم(٧٩، ٨٠)، وابن الجارود في المنتقى(ص ٣٦-٣٧)ح(٨٠)، وابن حبان في صحيحه(٣/ ٣٣٢-٣٣٣)ح(١٠٥٤)، والدارمي(١/ ١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٥٠، ٥١، ٥٢، ٧٦، ١٧٩، ٤/ ٢٦١، ٧/ ٣٠٣)، وفي معرفة السنن والآثار(١/ ٢٨٤-٢٨٥)ح(٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤١٥-٤١٧)، والطيالسي(ص١٩١)ح(١٣٤١)، والطبراني في الكبير(١٩/٢١٥)ح(٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٧٦)ح(٣٥٦)، والبخاري في الأدب المفرد برقم(١٦٦)، والحاكم في المستدرك(١/ ١٤٧-١٤٨)، وابن حجر في الإصابة(٩/ ١٥)رقم(٧٥٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد(٢٨/ ٢٢٣).

وصححه جمع من أهل العلم، كالترمذي حيث قال هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي [١]، وابن القطان [٢]، والنووي [٣]، وابن الملقن[٤]، وابن حجر [٥]، وغيرهم.

فهو حديث صحيح.

ا عا :

راوي الحديث هو: لقيط بفتح اللام، وسماه العجلي في الثقات(ص:٣٩٩) لقمان ابن صبرة بكسر الباء ابن عبد الله بن المنتفق العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عاصم.

وهو غير لقيط بن عامر بن المنتفق العامري أبو رزين العقيلي وافد بني المنتفق.

وممن قال بأنهما اثنان:

علي بن المديني [٦]، وخليفة بن خياط [٧]، ومحمد بن سعد [٨]، ومسلم [٩].

وحكى الأثرم عن أحمد [١٠] قال: قلت لأبي عبد الله: لقيط بن صبرة هو أبو رزين العقيلي ؟ قال: نعم. فعاودته، فقال: نعم. ليس فيه شك.

---

(١) مصابيح السنة(١/ ٢٢) حيث وضعه في جملة الأحاديث الحسان.

(٢) بيان الوهم والإيهام(٥/ ٥٩٢)، وانظر: نصب الراية(١/ ١٦).

(٣) شرح مسلم(٣/ ١٠٥)، المجموع(١/ ٣٥٢).

(٤) البدر المنير(٣١٢/٣).

(٥) الدراية(١/ ١٩)، الإصابة(٨/٦).

(٦) الموضح(٢/ ٣٣٥).

(٧) الطبقات(ص:٢٧٨، ٢٨٥)، وانظر: الموضح(٢/ ٣٣٦).

(٨) الطبقات الكبرى(٤٦١/٥، ٥١٨).

(٩) الكنى والأسماء له(١/ ٣٢٥) الترجمة(١١٥٤).

(١٠) رواه الخطيب في الموضح(٢/ ٣٣٥).

ومال إليه البخاري [١]، ويحيى بن معين [٢]، وجزم به ابن حبان [٣]، وابن عبد البر [٤]، والبغوي [٥]، وابن الملقن [٦]، وغيرهم.

وتناقض فيه المزي فجزم في الأطراف(٨/ ٣٣٢) بأنهما اثنان، وفي تهذيب الكمال(٢٤/ ٢٤٨-٢٤٩) بأنهما واحد.

قال ابن حجر: والراجح في نظري: أنهما اثنان؛ لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبو رزين العقيلي أيضاً. والرواة عن أبي رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راوٍ إلا ابنه، وإنما قوى كونهما واحداً من جزم به أنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح؛ لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأساً [٧]. اهـ

وقصته في هذا الحديث ساقها أبو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، والبغوي في شرح السنة، والخطيب في الموضح [٨] من رواية عاصم عن أبيه قال:

كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منــزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بخزيرة – وهي لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء

---

(١) التاريخ الكبير(٧/ ٢٤٨)ت(١٠٥٨).

(٢) تهذيب التهذيب(٨/٤٥٦).

(٣) الثقات(٣/ ٣٥٩).

(٤) الاستيعاب(٩/ ٢٨٧)ت(٣٢٢٩) بحاشية الإصابة.

(٥) شرح السنة(١/ ٤١٧).

(٦) البدر المنير(٣/٣١٤).

(٧) انظر: الإصابة(٩/ ١٤-١٦)ت(٧٥٤٨، ٧٥٤٩) والتهذيب(٨/ ٤٥٧).

(٨) في المواضع السابقة في تخريج الحديث.

كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق [(١)] – فصنعت لنا قال: وأتينا بقناع – و لم يقل قتيبة أحد رواة الحديث بقناع – والقناع: الطبق فيه التمر – ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل أصبتم شيئاً ؟ أو أمر لكم بشيء ؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح – بضم الميم – الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل–[(٢)] ومعه سخلة تيعر – من اليعار: وهو صوت الشاة – [(٣)] ، فقال: ما ولدت [(٤)] يا فلان؟ قال: بهمة قال: فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال: لا تحسَبَن – و لم يقل لا تحسِبن – أناَّ من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء – الفحش في القول – قال: فطلِّقها إذاً ! قال: قلت يا رسول الله: إن لها صحبة ولي منها ولد قال: فمُرْها؟ يقول: عِظْها؛ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك –هي المرأة– [(٥)] كضربك أميتك – تصغير أمة وهي العبدة – فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء ... الحديث.

ا سائل الفقهية

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ١٠٤) بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٢) مختار الصحاح(٢٨٣).

(٣) انظر: معالم السنن(١/ ١٠٤).

(٤)قال الخطابي في المعالم(١٠٤/١): هو مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون: ما ولدت – خفيفة اللام ساكنة التاء – أي: ما ولدت الشاة ؟ وهو غلط، يقال: ولّدت الشاة، إذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد، وأنشدني أبو عمرو في ذكر قوم:

إذا ما ولّدوا يومـــــــاً تنادوا   أجديٌ تحت شاتك أم غلام؟

(٥) معالم السنن للخطابي(١/ ١٠٥).

في الحديث مسألة الاستنشاق وحكمه، وحيث سبق بحثها في حديث عثمان رضي الله عنه ورحمه، فلنقتصر هنا على ذكر المبالغة فيه.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمبالغة في الاستنشاق والأمر يقتضي الوجوب، والمبالغة هي اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف [١] ؛ لكن قال الإمام ابن قدامة: وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً [٢].

وكذلك قال النووي: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف [٣].

ولم أقف على كلام لأهل العلم ينص على وجوب المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق لغير الصائم، إلا رواية في مذهب الحنابلة [٤]، والمشهور من مذاهبهم هو الاستحباب كما هو مذهب الأئمة الأربعة، وأهل الحديث، وأهل الظاهر، وأئمة السلف [٥]. وهذا قد يؤيد حكاية الإجماع الذي ذكره ابن قدامة [٦]، والنووي [٧].

والصارف للأمر عن الوجوب هو قوله: "إلا أن تكون صائماً"، إذ لو كان الأمر للوجوب، لكان الصائم مأموراً بالتحري والتوفيق بين هذا الواجب، وبين صيانة صومه.

---

(١) انظر: الحاوي(١/ ٤٤١)، والمغني(١/ ١٤٧).

(٢) المغني(١/ ١٤٧)، والأوسط(١/ ٣٧٦-٣٨٠).

(٣) المجموع(١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: المبدع(١/ ١٠٩)، والإنصاف(١/ ١٣٢-١٣٣).

(٥) انظر: المجموع(١/ ٣٥٦)، والفتح(١/ ٣١٥-٣١٦)، المفهم(٢/ ٥٧٣-٥٧٤)، حاشية ابن عابدين(١/ ١١٥و ١٥١)، مقدمات ابن رشد(١/ ٢٧)، الإنصاف(١/ ١٥٢)، المغني(١/ ١٤٧).

(٦) المغني(١/ ١٤٧).

(٧) المجموع(١/ ٣٥٦).

وليس يلزم من المبالغة وصول الماء إلى الجوف أو فساد الصوم، ولذلك لو بالغ لم يفسد صومه بمجرد المبالغة كما هو معلوم في باب المفطرات [(١)].

ومما يزيد هذا الصارف وضوحاً صوم النفل، والواجب لا يسقط بصوم النفل [(٢)].

ومن الصوارف أيضاً: أن الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها المبالغة، وإنما المضمضة والاستنشاق فحسب، ولم يرد ذكر المبالغة، إلا في حديث لقيط هذا، وقد مر طائفة من هذه الأحاديث فيما مضى.

ا سألة الثانية:

حكم تخليل الأصابع:

والمقصود بالتخليل: أن يدخل أصبعاً بين أصبعين في الغسل؛ ليتحقق بذلك من وصول الماء إلى ما بينهما، على خلاف بين الفقهاء في صفته [(٣)].

أصابع اليدين:

والقول باستحباب تخليل أصابع اليدين، قال به جماعة من الفقهاء، كأحمد، وأكثر أصحابه [(٤)]، وإسحاق بن راهوية فيما نقله الترمذي(١/ ٤٧)، ونُقل استحبابه عن مالك [(٥)]، وقال أبو حنيفة بسنيته [(٦)]، وقال به بعض الشافعية [(٧)]، ونقل بعض المعاصرين الاتفاق على ذلك، وفيه ما فيه [(٨)].

واستدل القائلون بمشروعية ذلك بأدلة منها:

---

(١) معالم السنن(١/١٠٦).

(٢) انظر: المبدع(١/ ١٠٩)، وسبل السلام(١/ ١٠٠).

(٣) انظر: المجموع(١/ ٤٢٥)، المغني(١/ ١٥٢)، وغيرهما.

(٤) انظر: المغني(١/ ١٥٢)، الإنصاف(١/ ١٣٤).

(٥) المدونة(١/ ٢٧)، الاستذكار(٢/ ٥٣)، مقدمات ابن رشد(١/ ٥٦).

(٦) البناية(١/ ١٦٧).

(٧) المجموع(١/ ٤٢٥).

(٨) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي(١/ ٢٤٦).

١-حديث الباب، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: "وخلل بين الأصابع"، عام في أصابع اليدين والرجلين ولا فرق، وهو أمر أقل أحواله الاستحباب.

والصوارف عند جمهور الأئمة عن الوجوب إلى الاستحباب كثيرة منها:

أ- أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحافظ عليه في وضوئه وإنما نقل عنه فعله كما في حديث المستورد بن شداد، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وسيأتيان.

ب- أنه لم يأمر به الأعرابي الذي سأله عن الوضوء مع جهله بما هو أظهر منه، ولو كان واجباً لبيَّنه له

ج- أنه لم يأت له ذكر في القرآن الكريم وإنما المأمور به غسل اليد والرِّجل.

د- أن التخليل صفة في الوضوء يراد بها الإسباغ، والإسباغ يتحقق بدونها خاصة في أصابع اليدين، وإنما المقصود في الوضوء تعميم الأعضاء المغسولة بالماء فحسب؛ بل إن ذلك هو المقصود بالغسل أيضاً، ولهذا يكفي إفاضة الماء على الجسد - كما سيأتي في باب الغسل - وما زاد على ذلك، فهو من باب التحسين والتكميل والله أعلم.

٢- ومن أدلتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذي(١/ ٥٦)، وابن ماجة(١/ ١٥٣)ح(٤٤٧)، وأحمد(١/ ٢٨٧)، والحاكم(١/ ١٨٢).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وكذلك حسنه البخاري [(١)].

وقال النووي في المجموع(١/ ٤٢٤): وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسناً كما قاله الترمذي. اهـ

لكن قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه [(٢)].

والراوي عنه هنا هو موسى بن عقبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط [(١)].

---

(١) التلخيص الحبير(١/ ٩٤).

(٢) الكامل(٢/ ٩٣).

قال الترمذي: سألت محمداً – يعني: البخاري – عنه فقال: حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً . وكان أحمد يقول: من سمع من صالح مولى التوأمة قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه. اهـ (٢).

ولعله لهذا حسن البخاري، والترمذي، والنووي حديثه، وصححه أحمد شاكر (٣) والألباني (٤) والله أعلم.

والحديث فيه الأمر الدال على الاستحباب للصوارف الآنفة.

وفيه النص على أصابع اليدين والرجلين، وهو بذلك أصرح من حديث لقيط.

٣- الأحاديث الواردة في تخليل أصابع الرجلين وسيأتي ذكر بعضها.

وقد يوجه الاستدلال بأن مقصود التخليل، هو إجراء الماء ودلك ما بين الأصابع وهو مطلوب في اليد كالقدم والله أعلم.

القول الثا :

أكثر فقهاء الشافعية سكتوا عن تخليل أصابع اليدين و لم يقولوا بمشروعيته، مع تصريحهم بمشروعية التخليل لأصابع القدم (٥).

قال الرافعي في فتح العزيز(١/ ٤٣٧): سكت عنه معظم أئمة المذاهب. اهـ

وقال النووي في المجموع(١/ ٤٢٥): وأما أصابع اليدين، فلم يتعرض لها الجمهور. اهـ

ومقصودهما – والله أعلم – جمهور فقهاء المذاهب.

---

(١) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة لابن الكيال(ص:٢٦٠، ٢٦٣).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير(٣٤)، وشرح علل الترمذي لابن رجب(ص:٣١٩).

(٣) المسند(٤/٢٠٧)ح(٢٦٠٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣/ ٣٣٦)ح(١٣٠٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١/ ٥٣٥)، فتح العزيز(١/ ٤٣٦)، مغني المحتاج(١/ ٦٠).

والقول بعدم السنية: هو رواية في مذهب الإمام أحمد؛ لأن التفريج يغني عن التخليل [١].

وكأن هذا هو التعليل لعدم السنية.

وربما ذهب بعضهم إلى تضعيف الأحاديث الواردة في تخليل أصابع اليدين، كحديث ابن عباس وقد سبق بيان الصواب فيه.

القول الثالث:

وجوب تخليل أصابع اليدين.

وهو رواية عن الإمام مالك [٢] وقال ابن وهب من المالكية: لا بد من ذلك في أصابع اليدين [٣]، وهو مذهب الإمام الصنعاني [٤]، والشوكاني [٥] .

وا جة ذلك:

١- حديث الباب، حيث فيه الأمر بالتخليل، وكأن الصوارف عندهم لا تقوى على صرف الأمر إلى الاستحباب.

٢- كما استدلوا بتدليك الأعضاء في الوضوء، قالوا: هو واجب، ولأن أصابع اليد متفرقة، فاعتبر كل أصبع منها كأنه عضو مستقل يلزم تدليكه بخلاف أصابع الرجلين فلأنها متراصة شديدة الاتصال اعتبرت عضواً واحداً [٦].

---

(١) انظر: المبدع(١/ ١١٠)، الإنصاف(١/ ١٣٤)، شرح الزركشي(١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: شرح الخرشي(١/ ١٢٦)، عارضة الأحوذي(١/ ٥٦).

(٣) الاستذكار(١/ ٥٢)، المنهل العذب المورود(١/ ٨٩)، شرح الخرشي(١/ ١٢٦).

(٤) سبل السلام(١/ ٩٩-١٠٠).

(٥) نيل الأوطار(١/ ١٨٢).

(٦) انظر: المنهل العذب(١/ ٨٩)، شرح الخرشي(١/ ١٢٦).

والراجح - والله أعلم — مشروعية تخليل أصابع اليدين؛ لصحة الأحاديث الواردة فيه كحديث لقيط بن صبرة، وحديث ابن عباس، ولا معارض لهما، ولكن ذلك ليس بفرض في الطهارة، إنما الفرض استيعاب المحل المغسول بالماء فحسب.

أصابع الرجل :

والقول بتخليل أصابع الرجلين أشهر وآكد، والأحاديث فيه أصرح وأصح، ولذلك كان اختلافهم فيه على قولين مشهورين:

القول الأول:

أن ذلك واجب مطلقاً سواء كانت الأصابع ملتفة أم غير ذلك، وسواء وصل الماء بدون تخليل أو لم يصل، فإن التخليل واجب مأمور به ولا بد.

وممن قال بذلك: ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان يقول: خللوا ما بين الأصابع لا يحشوها الله ناراً.

رواه أبو عبيد في الطهور(ص:٢٥٨)(٣٧٢)، وابن أبي شيبة(١/ ١٠)، وعبدالرزاق(١/ ٢٣)(٧١)، والطبراني في الكبير(٩/ ٢٨٢)(٩٢١٣).

قال الهيثمي في المجمع(١/٢٣٦): فيه راو لم يسمَّ.

وفي رواية: "لينهكن ما بين أصابعهم بالطهور أو لتنتهكها النار".

رواه أبو عبيد(ص:٢٥٨-٢٥٩)برقم(٣٧٣)، وابن أبي شيبة(١/ ١٠)، وعبدالرزاق(١/ ٢٢-٢٣)برقم(٧١)، والطبراني في الكبير(١/ ٢٨٢).

قال الهيثمي في المجمع(١/٢٣٦): إسناده حسن.

وكذلك حذيفة رضي الله عنه حيث جاء عنه قوله: "خللوا ما بين الأصابع في الطهور لا تخللها النار".

رواه عبد الرزاق في المصنف(١/ ٢٣-٢٤)(٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ١٧)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٢٥٩)(٣٧٤).

وهذا الآثار تدل على الوجوب؛ لأن الوعيد بالنار لا يكون إلا على ترك واجب وهي على الصحيح آثار موقوفة [١].

ونقل القول بالوجوب عن أحمد [٢]، وإسحاق [٣]، ونقل ذلك عن أبي بكر [٤]، وعلي [٥]، وابن عمر [٦]، والحسن [٧]، وهو قول مالك في العتبية [٨] في غسل الجنابة. ورجحه الخرشي على القول الآخر بالندب [٩]، وهو مذهب للشوكاني [١٠]، والصنعاني [١١] .

واحتجوا بأدلة منها:

١- حديث الباب، ووجه الدلالة فيه ظاهر.

٢- حديث ابن عباس، وهو ظاهر أيضاً كما سبق.

٣- حديث المستورد بن شداد قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره".

رواه أبو داود برقم(١٤٨)، والترمذي برقم(٤٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وابن ماجة(١/ ١٥٢)ح(٤٤٦)، وأحمد(٤/ ٢٢٩)،

(١) انظر: ابن أبي شيبة(١/ ١٢)، ومصنف عبد الرزاق(١/ ٢٢-٢٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق لكوسج(١/ ٤)، وانظر البناية(١/ ١٦٦-١٦٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لكوسج(١/ ٤).

(٤) ابن أبي شيبة(١/ ١٢).

(٥) انظر: التلخيص(١/ ١٠٥).

(٦) التلخيص(١/ ١٠٥).

(٧) ابن أبي شيبة(١/ ١٢).

(٨) انظر: العارضة(١/ ٥٧)، والبناية(١/ ١٦٦).

(٩) شرح الخرشي(١/ ١٢٦).

(١٠) نيل الأوطار(١/ ١٨٢).

(١١) السبل(١/ ٩٩-١٠٠).

والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٧٦،٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٠/ ٣٠٦)ح(٧٢٨)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤١٩)ح(٢١٤)، وأبو عبيد في الطهور(ص: ٣٨٤)ح(٣٨٣).

قال النووي في المجموع(١/ ٤٢٤): وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وضعفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٧٤).

وقال ابن القطان في بيان الوهم(٥/٢٦٤): ولكنه قد رواه غيره فصح.

وقال مالك: إن هذا الحديث حسن [1].

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وقد مر الكلام عليه في الحديث رقم (٣٥)،

لكنه لم ينفرد به، بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث كما عند البيهقي (١/٧٦)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل(١/٣١-٣٢) وغيرهما.

فهو حديث صحيح.

ولكن قال بعضهم: ليس الأمر كذلك، فإن هذه الرواية خطأ، ليس لليث ولا لعمرو شأن بهذا الحديث، وإنما أخطأ ابن أخي ابن وهب حيث قرنهما معه في هذا الحديث.

وابن وهب كان يجمع بين هؤلاء في بعض الأحاديث التي اتفقوا على روايتها فظن ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن أن هذا الحديث من تلك، وليس كذلك، بل هذا مما تفرد به ابن لهيعة.

ويدل على ذلك أمور:

١- أن ابن أخي ابن وهب تكلموا فيه، وقال ابن يونس وهو من أعلم الناس بالمصريين : لا تقوم به حجة.

---

(١) الإرشادات والتتبع(٢٤٧).

٢- خالفه ثقتان روياه عن ابن لهيعة وحده، وهما: محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم، وبحر بن نصر، وأخرج حديثهما البيهقي(١/٧٦).

٣- قول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

٤- ومما يؤكد خطأ ابن أخي ابن وهب: أنه رواه مرة أخرى عن هؤلاء الثلاثة، فاضطرب فيه، حيث رواه عنهم بإسناد آخر فقال: عنهم عن أبي عشانة، عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الخليلي في الإرشاد(١/٣٩٩-٤١٤) [1] .

ولو صح الحديث، فظاهره أن هذا فعل مجرد لا يدل بذاته على الوجوب، والله أعلم.

قال ابن القيم – رحمه الله – (١/ ١٩٨) تعقيباً على حديث المستورد:

وهذا إن ثبت عنه، فإنما فعله أحياناً؛ ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والربيع، وغيرهم، على أن في إسناده عبدالله ابن لهيعة. اهـ

٤- عن عثمان رضي الله عنه: "أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت".

رواه الدارقطني(١/ ٣٢)، وابن الجارود في المنتقى(١/٧٢)ح(٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٧٨)ح(١٥١، ١٥٢)، والبيهقي(١/ ٥٤).

وهو ضعيف وسيأتي البحث فيه عند الحديث عن تخليل اللحية، بعد صفحات.

وإن صح، فهو كالذي قبله فعل مجرد، إلا أن يقال: هو وإن كان فعلاً إلا أنه بيان للأمر المجمل في الآية والأحاديث الواردة.

---

(١) نيل الأوطار(١/ ١٨٢).

القول الثا :

أن تخليل أصابع الرجلين سنة إلا إن كان وصول الماء إلى ما بين الأصابع يتوقف عليه، كأن تكون الأصابع متلاصقة متراصة لا يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل فيجب حينئذٍ.

وهذا مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب: الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

واستدل هؤلاء بأحاديث التخليل على السنية، ورأوها مصروفة عن الوجوب بصوارف منها:

١- الأحاديث الكثيرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يذكر فيها التخليل، كحديث علي، وعثمان، وعبد الله بن زيد، والرُّبيع، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأحاديث عثمان المشهورة، وإن كان التخليل جاء في إحدى روايات الحديث كما مر آنفاً.

٢- عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التخليل للرجل الذي قال: أخبرني عن الوضوء، وكان أعرابياً يغلب على الظن خفاء مثل ذلك عليه، ومع هذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم له [٥].

٣- أن التخليل هيئة وصفة في الوضوء شأنها السنية، وإن الواجب إيصال الماء وغسل القدم كما أمر الله ورسوله.

---

(١) البناية(١/ ١٦٦).

(٢) الخرشي على خليل(١/ ١٢٦)، عارضة الأحوذي(١/ ٥٦-٥٧).

(٣) انظر: المجموع(١/ ٤٢٤-٤٢٥)، مغني المحتاج(١/ ٦٠).

(٤) المغني(١/ ١٥٢-١٥٣).

(٥) سبق تخريج الحديث عند الكلام على حديث عثمان رقم(٣٧).

والتخليل كمال وسنة، ولهذا قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال: ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه. قلت: فإن لم يفعل يجزيه ؟ قال: أرجو. قلت: يجزيه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء ؟ قال: أرجو ... قال أحمد: ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء (١).

وهذا القول بأن التخليل سنة ما لم يحتج إليه في إيصال الماء إلى باطن الأصابع فيجب للإسباغ، لا لأجل التخليل بذاته هو الراجح للأدلة والصوارف التي مضى سردها - والله أعلم -.

فوائد الحديث:

١- جواز استخدام لفظ "الصدفة"؛ لقوله "فلم نصادفه وصادفنا عائشة ...."، والمعنى - والله أعلم - أنهم أتوا على غير ميعاد فلم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم .

وبعضهم قد يتوهم أن المصادفة تعارض القضاء والقدر، وليس ذلك كذلك؛ لأن المعنى أنه على غير ترتيب من الإنسان.

٢- مشروعية إكرام الضيف؛ لذبح النبي صلى الله عليه وسلم الشاة، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تظنن أنّا من أجلك ذبحناها".

فالمقصود فيه عدم الإدلال عليه بأننا ذبحنا هذه الذبيحة من أجلك، خلافاً لما قد يفعله بعض الناس من إظهار الإكرام للضيف بأشياء لا تكون حقيقة أو هي حقيقة ولكن ليس للضيف فائدة منها. فإذا أكرم الإنسان ضيفه بما يجب له وما يستحقه وما يطيب خاطره، فلا يلزم أن يشعره بأنه ذبح من أجله أو عمل من أجله.

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف للضيف، كما في حديث سلمان، وفي بعض ألفاظه عند الطبراني في الكبير(٦/ ٢٤٥)ح(٦٠٨٣، ٦٠٨٤، ٦٠٨٥) عن شقيق بن سلمة قال: "ذهبت أنا وصاحب لي إلى سلمان الفارسي. فقال سلمان: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف لتكلفت، ثم

(١) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود(١/ ٨)، وانظر: المغني(١/ ١٥٣).

جاء بخبز ولحم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا صعتر؟! فبعث سلمان بمطهرته فرهنها ثم جاء بصعتر. فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان رضي الله عنه: لو قنعت بما رزقك الله لم تكن مطهرتي مرهونة.

رواه الإمام أحمد(٤/ ٤٤١) وقال: شك قيس.

وفيه قيس بن الربيع: سيىء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده.

ورواه الحاكم(٤/ ١٢٣)، وصححه.

وقال الذهبي في التلخيص: سنده لين.

وفيه عبدالرحمن بن مسعود العبدي لم يوثقه غير ابن حبان، والحسين بن الرماس ذكره البخاري(٣٨٦/٢/١) وابن أبي حاتم(٥٢/٢/١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الطريق الأخرى: سليمان بن قرم [١].

ويغني عن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه كتاب الإعتصام(٧٢٩٣) عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

ومعلوم أن قول الصحابي "أمرنا ونهينا" في حكم المرفوع، ولو لم يضفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- رعاية الإنسان لأهله وموعظتهم وأمرهم ونهيهم ومنع الإساءة إليهم بالضرب وغيره.

٤- وجوب الإسباغ في الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والمقصود بالإسباغ تبليغ الماء إلى المحل المفروض، كأن يغسل الإنسان وجهه كله وذراعه ويده كلها ويمسح برأسه - إن قلنا بوجوب التعميم -، ويغسل رجليه كلتيهما مستوعباً المحل المفروض فهذا هو الإسباغ الذي يقال بوجوبه.

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني(٢٣٩٢، ٢٤٤٠)، والمجمع للهيثمي(١٧٩/٨).

وثمت معنى آخر للإسباغ: وهو كمال الوضوء وتمامه، والمبالغة فيه دون خروج عن السنة [١].

فمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً واستوعب المحل كله وأتى بعامة سنن الوضوء، قيل: توضأ وضوءاً سابغاً.

وضده الوضوء الخفيف، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه ليلة مبيته عند خالته ميمونة قال: فتوضأ صلى الله عليه وسلم من شنٍ معلق وضوءاً خفيفاً.

ولهذا بوب عليه البخاري "باب التخفيف في الوضوء" (١/ ٦٦)ح(١٣٨).

٥- تخليل أصابع اليدين وأصابع الرجلين، والراجح أنهما سنتان، وصفة التخليل: أن يخلل أصابع رجليه بخنصره، ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في وضوئه [٢]، ويخلل أصابع يديه إحداهما بالأخرى [٣].

---

(١) راجع: اللسان(٨/ ٤٣٣).

(٢) المغني(١/ ١٥٢)، شرح الزركشي(١/ ١٧٧)، المجموع(١/ ٤٢٥)، التلخيص الحبير(١/ ١٠٥).

(٣) شرح الزركشي(١/ ١٧٧).

[٤٥- ولأ داود رواية: إذا توضأت فمضمض.]

ريج/ ديث

هذا اللفظ رواية في حديث لقيط بن صبرة السابق خرَّجه أبو داود في سننه(١٤٤) قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث قال فيه: إذا توضأت فمضمض. وخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٥٢) من طريق أبي داود.

قال ابن حجر في الفتح(١/٢٦٢): وقد ثبت الأمر بها - أي المضمضة أيضاً - في سنن أبي داود بإسناد صحيح [١].

وصححه النووي في المجموع(١/٣٥١-٣٥٢، ٣٦٤)، والخلاصة(١/٩٩)، وشرح مسلم(٣/١٠٥).

قال ابن مفلح: إسناد جيد [٢] ، وقال الذهبي: إسناد حسن [٣].

ونحو هذه الزيادة رواية أبي بشر الدولابي - في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري - وفيه: " إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً".

ذكرها ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام(٥/ ٥٩٣) بسند الدولابي، ثم قال: وهذا صحيح.

---

(١)الإصابة(٦/٨).

(٢) المبدع(١/ ١٢٢).

(٣) انظر: المحلى(٢/٥٠) المسألة(١٩٨)، حيث ذكر المحقق في الحاشية أنه وجد بهامش المخطوطة اليمنية: وقال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى: احتجاجه بـ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١] يدل على أن أفعاله تتأكد فينا، وفي حديث رواه أبوداود في مسنده بإسناد حسن: "إذا توضأت فتمضمض".

ا عا وا سائل الفقهية:

مضت ألفاظ حديث لقيط قبل هذا، وإنما ساق المصنف هذا اللفظ للأمر بالمضمضة فيه.

وهو أحد الأدلة على وجوب المضمضة في الوضوء، وفي الغسل من باب أولى.

وقد سبق بحث مسألة "المضمضة والاستنشاق وحكمهما في الطهارتين" في حديث عثمان برقم (٣٧).